(٧)

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١م

١- اتفاقيــة - اتفاقيــة امتياز - مدى لزوم حصول صاحب الامتياز على الموافقات أو التراخيــص اللازمــة لاستخــراج مواد البنــاء أو أداء الرسـوم والإتــاوة المستحقيـن عـن ذلــك .

قرر المشرع أن جميع المعادن في حالتها الطبيعية وأيا كان مكانها في الدولة ملك لها ، ويجوز استغلالها بموجب ترخيص يصدر بذلك ، على أن يلتزم المرخص له بأداء الرسوم المقررة لإصدار الترخيص وإتاوة مقابل استغلاله للمعادن المستخرجة - وحظر المشرع بمقتضى قانون النفط والغاز القيام بعمليات الاستطلاع أو التنقيب أو الاكتشاف أو التطوير أو الاستغلال للمواد البترولية إلا بناء على اتفاقية امتياز تبرم مع أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، غير أن تلك الاتفاقية لا تكون نافذة إلا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها - النص في اتفاقية الامتياز على إلزام حكومة سلطنة عمان باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تضمن قيام الشركة المتعاقدة باستخراج الصخور ، والرمال ، والحجارة ، والجبس ، والطين التي يمكن أن تتوفر على سطح أو في جوف منطقة الامتياز ، لاستخدامها في الأعمال محل اتفاقية الامتياز المشار إليها ، وذلك دون التزام بدفع أي مبالغ في هذا الشأن ، ودون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لذلك في حالة ما إذا كان الاستخراج يتم من داخل منطقة الامتياز ، على أن يحظر على الشركة التصرف في مواد البناء المشار إليها على أي وجه بما في ذلك تصديرها أو التصرف فيها سواء أكان ذلك داخل السلطنة أم خارجها - أساس ذلك - يجب التقيد بأحكام الاتفاقية التي تمت إجازتها بمرسوم سلطاني بما في ذلك حدود ونطاق الإعفاءات المقررة بموجبها - تطبيق .

٢-عقد -العقد شريعة المتعاقدين - حدود اتفاق الطرفين .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - وأن لطرفي العقد الحرية الكاملة في الاتفاق على بنوده ، ولا يحد من هذه الحرية سوى اعتبارات النظام العام التي تعبر عنها بجلاء نصوص القانون الآمرة التي لا يجوز لطرفي العقد إهدارها أو الخروج على أحكامها - من بين تلك النصوص - ما يتعلق بمصلحة عامة للدولة كالرسوم المستحقة التي لا يجوز الإعفاء منها في حالة فرضها إلا بقانون أو بمرسوم أو بلائحة صادرة تنفيذا له - تطبيق .

٣- اتفاقية - اتفاقية امتياز - أثر إجازتها بمرسوم سلطاني.

أسبغ المشرع على نصوص اتفاقية الغاز عند إجازتها قوة القانون - أثر ذلك - باتت تلك النصوص - في لفظها وفحواها - قانونا واجب التطبيق على طرفيها ، واستثناء من القواعد السارية في السلطنة سواء أكان مصدرها قانونا أم مرسوما أم غير ذلك من القواعد التي تأتي في مرتبة أدنى منهما في مدارج السلم القانوني في الدولة - أساس ذلك - ثروات - ثروات طبيعية - معادن - أحكام استغلالها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم :..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى أحقية الهيئة ..... في إصدار تراخيص التعدين لشركة ..... (.....) ، لاستخدام مواد البناء الموجودة داخل حدود منطقة الامتياز مربع (.....) ، مع ما يترتب عليه من إلزامها بأن تؤدي للهيئة الرسوم ، والإتاوة المقررة عن ذلك وفقا لأحكام قانون التعدين ، ولائحته التنفيذية .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ الأول من يناير ٢٠٠٥م صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢ بمنح حق امتياز استكشاف واستغلال الهايدروكاربون في مربع (٦) بسلطنة عمان ، الذي بموجبه أجيزت اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز المبرمة مع شركة ..... (.....) بشأن إجراء عمليات التنقيب والاستكشاف وإنتاج النفط والغاز في مربع (٦) المشار إليه (منطقة الامتياز) ، وكذلك اتفاقية الشركاء ، واتفاقية التشغيل ، وعقد تأسيس الشركة المذكورة ، وتنفيذا لذلك قامت الشركة المذكورة بعمليات الحفر داخل حدود منطقة الامتياز المشار إليها بغرض استخراج مواد البناء اللازمة للأعمال محل حق الامتياز الممنوح لها ، الأمر الذي فرض عليها التقدم إلى المديرية العامة ..... التابعة لوزارة .... - آنذاك - بطلب الحصول على موافقتها اللازمة لعدد (٣٠٢) موقع داخل منطقة الامتياز المشار إليها ، إلا أن المديرية ارتأت أنه يتعين على الشركة المذكورة القيام بدفع رسوم الطلب لكل موقع من المواقع المشار إليها ، مع إلزامها بسداد الإتاوة المقررة ، فضلا عن رسوم التجديد السنوي ، وذلك تطبيقا لأحكام قانون التعدين ، ولائحته التنفيذية .

وتذكرون أن رأي المديرية العامة ..... التابعة لوزارة .....- سالف البيان - لم يلق قبولا لدى الشركة المذكورة على سند من القول بأنها معفاة من دفع أي مبالغ للحكومة نظير استخدامها مواد البناء الواقعة على سطح أو في جوف منطقة الامتياز وفق حكم البند (٣/٦) من اتفاقية الامتياز التي أجازها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢ المشار إليه .

وتشيرون إلى أن وزارة ..... قد قامت بمخاطبة وزارة ..... تطلب منها عدم إلزام الشركة المذكورة بسداد أي رسوم أو إتاوات نظير استخدام مواد

البناء المتواجدة داخل منطقة الامتياز المشار إليها ، مستندة في ذلك إلى الحجة ذاتها التي ساقتها الشركة المذكورة ، إلا أن وزارة ..... ارتأت أنه لا يمكن لها تقرير الإعفاء من أي رسوم أو إتاوات إلا وفق أحكام القانون المالي ، مما حدا بها إلى إحالة الموضوع إلى وزارة .... لإبداء رأيها ، إلا أن وزارة ..... لم تبد رأيها بالموافقة أو الرفض .

وتبدون أن الهيئة العامة ..... باتت هي الجهة المختصة - حاليا - بقطاع التعدين وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٩ الصادر بإنشائها وإصدار نظامها ، وحيث إن موضوع الخلاف على الوجه الذي سلف بيانه لم يحسم حتى الآن ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٢) من قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ تنص على أنه : "المعادن في حالتها الطبيعية وأيا كان مكانها في السلطنة ملك للدولة ، ويمنح امتياز التعدين بموجب قانون ، وتمنح الوزارة تراخيص الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتعدين والتعدين المعيشي والتصرف في المعادن الناتجة عن ذلك وفقا لأحكام هذا القانون" .

وتنص المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التعدين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٧ على أنه : "على صاحب كل امتياز أو ترخيص أن يسدد الرسوم المقررة لإصدار الامتياز أو الترخيص وفقا للجدول المرافق" .

وتنص المادة (٢/٧٦) من اللائحة ذاتها على أنه : "على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين سداد الإتاوة بنسبة (٥٪) من قيمة مبيعات المعادن كمقابل مالي لاستغلاله للمعادن المستخرجة (.....)" .

وتنص المادة (٧) من قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ على أنه : "يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بالاستطلاع أو التنقيب أو الاكتشاف أو التطوير أو الاستغلال للمواد البترولية إلا بناء على اتفاقية امتياز" .

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أنه : "تكون اتفاقية الامتياز لمدة محددة ، ولا تسري إلا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها" .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢ بمنح حق امتياز استكشاف واستغلال الهايدروكاربون في مربع (٦) بسلطنة عمان على أنه : "تسري نصوص اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز واتفاقية الشركاء واتفاقية التشغيل وعقد تأسيس شركة ..... بغض النظر عن أي أحكام مخالفة في قوانين أو لوائح أو توجيهات سارية في سلطنة عمان" .

وينص البند (١/٣/٦) من اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز المبرمة ما بين وزارة النفط والغاز ، وشركة .....على أنه : "لغرض العمليات النفطية ، تتخذ حكومة سلطنة عمان الإجراءات اللازمة لضمان حصول الأطراف على الحقوق الآتي بيانها :

البند (١/١/٣/٦) داخل منطقة الامتياز ، وبدون عراقيل أو مطالبة بالحصول على أي موافقة ، أو اعتماد ،

البند ( ١/٢/٣/٦) خارج منطقة الامتياز ، حسب المطلوب ، وبشكل معقول من أجل تنفيذ العمليات النفطية بكفاءة وفاعلية ، مع ما يتطلب ذلك من الحصول على الموافقات والاعتمادات اللازمة من قبل حكومة سلطنة عمان ، وذلك من

أجل إنشاء وتشغيل وصيانة واستخدام محطات الطاقة ، وشبكات توزيعها ، ومحطات معالجة النفط والغاز الطبيعي سواء من خلال الاستخلاص أو التسييل أو غير ذلك (.....) لتحقيق ما تقدم يتعين على حكومة سلطنة عمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تمتع جميع الأطراف ، وبدون دفع أي مبالغ لحكومة سلطنة عمان بالحق في استخدام الصخور ، والرمال ، والحجارة ، والجبس ، والطين والمياه التي يمكن أن تتوفر على السطح أو في جوف منطقة الامتياز شريطة ألا يحرم السكان المحليون الذين اعتمدت حكومة سلطنة عمان إقامتهم في منطقة الامتياز من استخدام تلك الصخور ، والرمال ، والحجارة ، والجبس ، والطين ، والمياه بالكميات التي تفي باحتياجاتهم المعقولة ، وعدم تعرض المياه الموجودة في المنطقة للخطر (.....)" .

وينص البند (٢/٣/٦) من الاتفاقية ذاتها على أنه : "لا يحق للأطراف التصرف في الصخور ، والرمال ، والحجارة ، والجبس ، والطين ، والمياه سواء بالبيع أو التصدير أو غير ذلك من التصرفات إلى الغير سواء داخل السلطنة أو خارجها" .

ومفاد ما تقدم من نصوص قانونية وتعاقدية أن المشرع - حرصا منه على المحافظة على الثروات الطبيعية للدولة - عمد إلى إصدار قانون التعدين ، وقرر أن جميع المعادن في حالتها الطبيعية وأيا كان مكانها في الدولة ملك لها ، ويجوز استغلالها بموجب ترخيص يصدر بذلك ، على أن يلتزم المرخص له بأداء الرسوم المقررة لإصدار الترخيص ، وإتاوة مقابل استغلاله للمعادن المستخرجة ، ثم اتجه المشرع بعد ذلك إلى إصدار قانون النفط والغاز ، وحظر بمقتضاه القيام بعمليات الاستطلاع أو التنقيب أو الاكتشاف أو التطوير أو الاستغلال للمواد البترولية إلا بناء على اتفاقية امتياز تبرم مع أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، غير أن تلك الاتفاقية لا تكون نافذة إلا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها ،

وتنفيذا لذلك قامت حكومة سلطنة عمان ، ممثلة في وزارة النفط والغاز ، بإبرام اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز المشار إليها مع شركة تنمية نفط عمان ، واتفقا على إلزام حكومة سلطنة عمان باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تضمن قيام الشركة المتعاقدة باستخراج الصخور ، والرمال ، والحجارة ، والجبس ، والطين التي يمكن أن تتوفر على سطح أو في جوف منطقة الامتياز ، لاستخدامها في الأعمال محل اتفاقية الامتياز المشار إليها ، وذلك دون التزام بدفع أي مبالغ في هذا الشأن ، ودون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لذلك في حالة إذا ما كان الاستخراج يتم من داخل منطقة الامتياز ، على أن يحظر على الشركة المذكورة التصرف في مواد البناء المشار إليها على أي وجه بما في ذلك تصديرها أو التصرف فيها سواء أكان ذلك داخل السلطنة أم خارجها ، وتنفيذا لما جاء به قانون النفط والغاز المشار إليه ، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢ المشار إليه واضعا هذه الاتفاقية موضع التطبيق ، وأنزلها منزلة القوانين ، حيث جعل نصوصها نافذة بغض النظر عن أي أحكام مخالفة في قوانين أو لوائح أو توجيهات سارية في السلطنة .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكان الأصل المستقر عليه أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وأن لطرفي العقد الحرية الكاملة في الاتفاق على بنوده ، ولا يحد من هذه الحرية سوى اعتبارات النظام العام التي تعبر عنها بجلاء نصوص القانون الآمرة التي لا يجوز لطرفي العقد إهدارها أو الخروج على أحكامها ، ومن بين تلك النصوص ما يتعلق بمصلحة عامة للدولة كالرسوم المستحقة التي لا يجوز الإعفاء منها في حالة فرضها إلا بقانون أو بمرسوم أو بلائحة صادرة تنفيذا له .

وحيث إن اتفاقية الامتياز المشار إليها قد نشأت تحت ظل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وعند إجازتها أسبغ المشرع على نصوصها قوة القانون ، وذلك بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢ المشار إليه ، ومن ثم باتت تلك النصوص - في لفظها وفحواها - قانونا واجب التطبيق على طرفيها ، واستثناء من القواعد السارية في السلطنة سواء أكان مصدرها قانونا أم مرسوما أم غير ذلك من القواعد التي تأتي في مرتبة أدنى منهما في مدارج السلم القانوني في الدولة .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان البين من الأوراق أن شركة ..... قد قامت - تنفيذا لأحكام اتفاقية الامتياز المشار إليها - بعمليات الحفر داخل حدود منطقة الامتياز (مربع ٦) بغرض استخراج مواد البناء المشار إليها اللازمة للأعمال محل الامتياز الممنوح لها ، ولما كان البند (١/٣/٦) من اتفاقية الامتياز المشار إليها - التي قرر المشرع سريانها بغض النظر عن أي أحكام مخالفة في قوانين أو لوائح أو توجيهات سارية في سلطنة عمان - قد قطعت عباراته - صراحة - بأحقية الشركة المذكورة في استخراج مواد البناء المشار إليها الواقعة داخل حدود منطقة الامتياز ، لاستخدامها في الأعمال محل اتفاقية الامتياز سالفة البيان دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لذلك ، مع إعفائها من أداء أي مبالغ مالية بهذا الشأن ، ومن ثم فلا وجه لمطالبة الشركة المذكورة بالحصول على أي موافقات أو تراخيص تكون لازمة لاستخراج تلك المواد ، أو بأداء الرسوم والإتاوة المستحقين عن ذلك طالما التزمت بحدود ما ورد في البند (١/٣/٦) من اتفاقية الامتياز المشار إليها ، من حيث استخراجها لمواد البناء المشار إليها اللازمة فقط لأعمال الامتياز الممنوح لها .

ومن حيث إن الإعفاء الذي منحه المشرع لشركة ..... بموجب البند (١/٣/٦) المشار إليه يقتصر مداه على عمليات استخراج مواد البناء المشار إليها الموجودة داخل حدود منطقة الامتياز ، واللازمة لأعمال الامتياز الممنوح لها ، ومن ثم يقع على عاتق الشركة المذكورة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة لاستخراج مواد البناء المشار إليها خارج حدود منطقة الامتياز مع دفع الرسوم والإتاوة المستحقين عن ذلك .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية شركة ..... (.....) في استخراج مواد البناء المشار إليها الواقعة داخل حدود منطقة الامتياز ، وتكون لازمة لأعمال الامتياز الممنوح لها ، وذلك دون الحصول على الموافقات أو التراخيص اللازمة أو أداء الرسوم والإتاوة المستحقين عن ذلك ، تطبيقا لأحكام قانون التعدين المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، على أن تلتزم بالحصول على تلك الموافقات أو التراخيص مع دفع الرسوم والإتاوة المستحقين عن ذلك إذا كان الاستخراج يتم من خارج حدود منطقة الامتياز ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم ( ١٦٣٧٠٠٠٢٠٦٣٠ ) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١م